

# التبرع بالمال للأحزاب السياسية في الغرب/الإثنين 5-72- 4202م)

صلاح الصاوي

سؤال اخر حول التبرع بالمال الاحزاب السياسية في كندا والتي تخدم المسلمين وتناصر قضاياهم الجواب عن هذا انه يتوقف القول في ذلك او يتفرع القول في ذلك عن القول في مدى مشروعية المشاركة السياسية - 00:00:01  
ابتداء واقول لسيدي الكريم لم يعد حكم المشاركة السياسية الانتخابات مع غير المسلمين البلاد غير الاسلامية لم يعد موقفا فرديا يتبناه احوال المفتين هنا او هنا هل صار موقفا جماعيا - 00:00:26  
تتبناه المجامع الفقهية المعاصرة المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي ومجمع فقهاء الشريعة بامريكا والمجلس الاوروبي للافتاء والبحوث وغيرهم من المرجعيات الفقهية ولا هم في ذلك قرارات قد تختلف في بعض عباراتها - 00:00:48  
لكنها تتفق جميعا في مضمونها وهو ان مشاركة المسلم الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الاسلامية من مسائل السياسة الذي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد - 00:01:12  
وتختلف فيها الفتوى اختلاف الازمنة فان مبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليد وانه يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية والرئاسية ونحوها - 00:01:34  
بغلبة ما تعول به من المصالح ثم اضاف قرار المجلس الاوروبي نص على جواز الدعم المالي حيث قال سادسا جواز بذل المال الحملة الانتخابية حتى لو كان المرشح غير مسلم ما دام اقدر على تحقيق الصالح العام - 00:02:01  
طيب هذا يندرج اذا بدر من اموال الزكاة يندرج تحت مصرف المؤلفة قلوب استجلابا لخيرهم عاوز تدفعا وهي الحالة الوحيدة التي يبره فيها شيء من الزكوات الواجبة لغير المسلم التأليف - 00:02:25  
حدثاء العهد بالاسلام تثبिता لهم على الاسلام او لقوم من غير المسلمين تألفا لقلوبهم عن الدخول عن الدخول في قول قوم غير المسلمين اذاهم عن فلا تدفع الزكاة الواجبة لغير مسلم الا على سبيل - 00:02:47  
والامر في الهبات والتبرعات هذا من حيث المبدأ لكن ينبغي الاحتياط والحذر في تطبيقه حتى لا تستنزف موارد الفقراء والمساكين في هذه الجوقة الانتخابية وخير ان تتولاها الجمعيات والمؤسسات ولا يترك ذلك لاحد - 00:03:12  
لان بند التأليف يرجو عند كثير من اهل العلم من الولاة ونوابهم والله تعالى اعلم - 00:03:41